

لا يستحق النسخة غير المأخوذ بالحوار لأنه قد انفرد به في الجمع الأصح الذي لا يدخل فيه جارا محلا و جارا لاجل جارا والفردية
 وجبه منه الى الحقان فهو هو الماحق في الاستحسان وهو قولها جارا الرجول من يسكن محلته ويحتمل مسجدا المحلة
 لا ان كل سبون جارا من حيث كونه في الاستحسان وهو قولها جارا الرجول من يسكن محلته ويحتمل مسجدا المحلة
 الجوزان من يمشي ويحس العلم واستجاب به بنظم الملايين وغيرهم لانه لا بد من كذا في البيت عن الاسم والاختلاف عند
 اتحاد السبب وقوله انما نقي وجهه اما الجار والحقين لان كل واحد من الجار والعرف دارا هكذا وهكذا **قال**
 هذا ضعيف عند أهل اللغة فلا يمكن الاحتجاج به وبسنوني في الجار الساكن والمالك والذكر والابن والجد والجد والجد والجد
 الكل ويذهب إليه عند السالكين عندنا لان مطلق هذا الاسم يتناول ولد ولا بد من ذلك لان الوصية له وصية لولد وهو ليس بحار
 محليان كما ينبغي في الاستحسان ما في بده والاختصاص به ثبت له ولا يمكنه ان يدخل اليه لان كل واحد من هؤلاء وان
 كان ووجه غنما كذا في المدبر والولد والارملة تدخلان يسكنها ما منات اليها ولا تدخل التي لها بعد لان سكنها هاتين وصفت
 اليها وانما يتبع في كل جارا حيثما **قال** **واحصاه كذا في رجم حرم من امرته** لما رواه عنه عليه السلام في تزوج وصية
 استقر كل من ملك من رجم حرم منها او كما لا بد ان يكون يسبون صهار النبي صلى الله عليه وسلم وهذا التفسير اختيارا رجم وان
 عبيد رجمهم الله في الصواع الا صهار اهل بيت المرأة في غيره قال الجوزي قال الفراء في قوله تعالى وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله
 سببا وصرها للشيب ما لا يعلم كنهه والمهر الذي كنهه كنهان العلم والحال واستباه من القرابة التي تحل تزوجها عن
 ابن عباس لان ذلك ما له قال الجوزي في قوله تعالى انك لا تعلم انك قد اصابته من النساء ما لا تعلم انك قد اصابته من النساء
 الذي ارسل اليك وان جازيها من الامتنان قال في الغريب عقيدت ذره قاله الازهرى **وهو الصبي** لا يتبنا به هذا هو الفراء
 في الفتنة كذا يدخل فيه كل ذي رجم حرم من رجمه ابوه وزوجه ابته وزوجه كل ذي رجم حرم منه لا ان كل صهار سطره ان
 موت وهي سكن حته واعدت له من طلاق رجمي لا من رجم سوا ورثته بان ايضا في الرجم اولى من رجم لان الرجمي لا يقع النكاح
 والباقي بنقله قال العلوي الاصحاح في عرفه كل ذي رجم حرم من نسائه التي موت هو موت نسائه في عهد منة في عرفنا
 ابو البراءة واحدا ولا يسمى غيرهما **قال** **واختاه رجم كذا في رجم حرمته** كان زواج البنات والعمات والحالات
 لان النبي صلى الله عليه وسلم كذا في رجم حرم من رجمها جازا لا يرميهم اخنا ما قبل هذا في عرفه وفي عرفنا لا يتناول الا الزواج
 الجار ويسبوي فيه ابو الجار **قال** **واهل زوجته** وهذا عندي خبيثة رجم الله ونسأ لامرهما الله ويتناول كل من يعول
 ويصير نفقته غير ما ايكه اعتبار العرف وهو مبدل بشر الله تعالى والنولي بالحكم الجعيز قال تعالى فينا واهل اولادنا
 والبراد فكان في عماله لا في حنيفة الامم حقيقة التزوية بشهد بذلك النص والعرف فانه تعالى وسأرا هله وقال اهله
 انكنا ارضته قولهم باهل بيوتهم كذا انطلق بنصرت الى حقيقة المستعمل **قال** **والاهل زوجته** لان الاولاد القليلة التي ينسب
 اليها يدخل فيها كل من ينسب اليه من قبل ابيه الا في ابيه في الاسلام الا في رجم والاعد والذكر والابن والمسلم والنفوس
 وانكسر فهو سواء لا يدخل فيه اولاد البنات والاولاد احوال ولا احد من قرابة الامه لانهم ليسوا بنات ابية وانما ينسبون اليها
 اباهم فكانوا من نفس احز من اهل بيته احز لان النسب بجدهم من اباي **قال** **وجنسه اهله** اي اباه **قال** **والاهل** لان اولاد
 بجيش ابية من كراهه محلاته ترا بته حيث يدخل فيه جهة الاب والام لان الكل يسمون قرابة فلا يختص بشي شخص
 وكذا اهل بيته واهل نسبه كالرجمه فيكون كحكمه في جميع ما ذكرنا ويدخل فيه الاب والجدة لان اصل النسب
 والجداه اصل نسبه ابه وقال في الثا في اوكار الاب الاكبر جارا لا يدخل في الوصية لان الوصية للصفات البدنية والوصية
 المرأة لجنسها او اهل بيته لا يدخل ولداها وان ولدها ينسب اليها لا بد الا ان يكون ابوه من قومها **قال**
وان اوصي لا تارة ابو الولد في ائمه او اجداده او نساؤه في الاقرب فالاقرب من كل ذي رجم حرمه ولا يدخل
 الوالدان والولد والوارث ويكون الاثنان فصاعدا وهذا عندنا في خبيثة رجم الله **قال** **والاوصية** لكل من ينسب اليه
 افضي له في الاسلام وان يسب بعدا وان ذكر الاسلام او اسلم على ما اختلفت فيه المشايخ وقيادة الاختلاف تغفر في مثل اب
 خائب وبلي رجمه الله اذا وقعت الوصية فزا اجد من اولاد علي في كذا في ادر كذا في الاسلام صرفه في اولاد ابي طالب من

شرا لسلامه صوته الا ولا يدخل فيه جارا محلا و جارا لاجل جارا والفردية
 لان لغة الغريب خبيثة لكل اذ هي مشتقة من القرابة فيكون اسما من قاصته فقلت اولد مواضع الملا من ضرورة
 ولا في حنيفة رجمه ان الوصية اخذ الميراث من القرابة فيكون اقرب كذا في ائمه لان كل واحد من الجار والعرف دارا هكذا وهكذا **قال**
 اللاحق في الاحتجاج ولا في اللغة من جهة الوصية تلا في ما شرط في ائمه الواجب وهو صلة الرحم والوصية مختص بجده
 الرحم المحرم ولا يعتبر بظاهره للفقهاء بعد اتفاق الاجماع على تركه فان كان له من غيره ما ذكره راجعا في قوله بلا ب
 الاولاد في قوله في قوله فزا في الاصل لان الوصية لا تفرق بين من سب والى فزا كان منة عن قولنا في الاصل من
 عرف اهل اللغة من يعرّف اليه بواسطة غيره ونقصوا الولد والولد ينسبه لا يعرّفه راجعا عند اهل اللغة في
 على الولد من قولنا تعالى الوصية للوالدين والاقربين والعطف المقاربين ولو كان يعتبر لما عطف على جده بل
 في اليهود اجدوه وولد الولد في ظاهر الرواية رجم في حنيفة والى يوسف طر لا يدخل في قوله ما ذكره من ان
 ان افضي له في الاسلام كان في ذلك الزمان حين لم يكن في افراس الانسان الذين ينسبون الى ابي ابي له في الاسلام
 كثره فاما في زماننا فتعريف كثره لا يمكن احصا وم تنصرف الوصية الى اولاد ابه وحده جده ابه واولاد امه وحده
 ودية امه ولا يوصون الى اكثر من ذلك وبسنوني في الجار والجد والمسلم والنفوس والذكور والاولاد في قوله
 المدعيين وانما يكون الاثنان فصاعدا لان المذكور فيه بلفظ الجمع والميراث يراد به جمع المثنى كذا في الوصية
 لانهما خبيثة قاله البراهي عقوبه هذا ظاهر في الاقارب وكونه اما في النسب فمشتكلا لا يقع النسب وفيه لا بد من
 قرابته من جهة الام تكليف دخلوا فيه ههنا **قال** **كان له مال** **وقال** **في قوله** **اقرب** في الاقرب والفظ
 يراد به المثنى في الوصية على ما بينا فكيف يحددها اعاد في حنيفة رجم الله عملا يكون بينا راجعا الى اهل بيت من الاقرب
قال **ولو لم يكن له مال** **قال** **ان له نصف** **وهي النصف** اي لو كان له عرو فان كان له نصف ما وصي به والظاهر النصف
 لان النصف جمع فلا يراد اعتبار رجمي الجمع فيه وهو الاثنان في الوصية على ما عرفت فيمن اطلع الخال لا يوصي رجعا فما خزه
 في النصف فيه علان ما اذا اوصي لذي قرابته حيث يكون جميع الوصية للمسلم لان لفظ مفرد في الوصية جمع الوصية
 اذ هو اقرب ولو كان له عم واحد لا يوصي كاله نصف الوصية لايبنة الله لا بد من اعتبار الجمع فيه ويرد النصف الى
 الورثة بعد من يستحقه لان النصف جمع واولاد اثنان في الوصية فيكون لكل واحد منها النصف فهذا يعطى النصف
 في النصف الا من يراد بالورثة **قال** **ولو لم ير** **وهي** **استقرا** لان قوله مستقرا ن وصعي الجمع قد تحقق بما استحقا
 حتى لو كان له احوال معاهلا يستحقون شيئا لا يها اقرب ولا حاجة الى ائمه اليها الحال المصاب بها ولو اقدر المحرم
 بلفظ الوصية لا حاجة عقيدة هذا الملا من مراعاة هذا كله عدلي في حنيفة وعنده لا شغل ولا تحتمل الاعمارا في وصية
 دون الاحوال ما عرفت من جهتها **قال** **ولو ولد فلان** **قال** **ولو ولد فلان** **قال** **ولو ولد فلان** **قال** **ولو ولد فلان**
 بينهم المذكور والابن سواء لان اسم الولد يشمل الكل وليس في اللفظ شي يقتضي التفضيل فيكون الوصية بينهم على السواء
قال **ولو ولد فلان** **قال** **ولو ولد فلان** **قال** **ولو ولد فلان** **قال** **ولو ولد فلان** **قال** **ولو ولد فلان** **قال** **ولو ولد فلان**
 لان اسم مستثنى من اورثته وهي بيت اولاد او خوته كذا في الوصية لان النصف على اسم النصف يدل
 على ان كل من ينسب اليه من ائمه الاثنتان في كانه في العلة التي اراه تعالى ما يقرب على الورثة بقوله وعلى الورث
 مثل ذلك نرسب اليه حنيفة حتى وجبت النسخة بعد رجمه من هذه الوصية ان موت اوصيا الورثة قبل موت الوصي
 حتى يعرف ورثته من رجمه في الوصية الموهبة قبل موت الوصيا الورثة بطلت الوصية بخلاف ما اذا اوصي لولده ولو كان
 مع الورثة وسقاه اخر نسبه بينهم وبينه في عهد الوصي ثم ما اوصى الورثة رجمهم بضم بينهم المذكور في الاثنتين
قال **ولو ولد فلان** **قال** **ولو ولد فلان** **قال** **ولو ولد فلان** **قال** **ولو ولد فلان** **قال** **ولو ولد فلان**
 معلومة غيره وسكني دارة مدة معلومة **قال** **ولو ولد فلان** **قال** **ولو ولد فلان** **قال** **ولو ولد فلان** **قال** **ولو ولد فلان**
 على ملك الجبنة في حق الملعونة حتى يملكها الموصال على ملكه كما يسب في الوصية عليه مانع الوصية

علا

علمه